*قانون ضريبة الدخل رقم ١٢ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته

المادة (١)

التسمية ويدء العمل

يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٤) ويعمل به اعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٥٤ .

المادة (٢)

تفسير اصطلاحات

الفصل الأول

تعاریف

تعنى لفظة (المملكة) المملكة الار دنية الهاشمية .

وتعنى لفظة (المكلف) كل شخص ملزم بدفع ضريبة الدخل بمقتضى احكام هذا القانون .

وتعنى لفظة (مدير ضريبة الدخل) رئيس دائرة ضريبة الدخل .

وتعنى عبارة (مامور التقدير) أي موظف يعين الأجراء أي تقدير بمقتضى احكام هذا القانون .

وتعنى عبارة (هيئة من الاشخاص) اية هيئة سياسية او معنوية او مدرسية او اية شركة او اخوية او

رابطة او جمعية من الاشخاص سواء اكانت لها صفة معنوية ام لم تكن.

وتعنى عبارة (الدخل الخاضع للضريبة) ما يتبقى من مجموع مبلغ الدخل الذي يجنيه أي شخص من الموارد المشار اليها في المادة الخامسة بعد ما يجري عليه من تنزيلات واعفاءات بمقتضى هذا القانون. وتعنى لفظة (شركة) الشركة المساهمة المغفلة كما هي معرفة في قانون التجارة العثماني او أي قانون يحل محله مسجلة داخل المملكة او خارجها وتشمل جمعيات التعاون.

وتعنى عبارة (الشركة العادية) اية شركة مؤلفة من شخصين او اكثر يتعاطون العمل بالاشتراك غير الشركة المساهمة المعرفة في هذا القانون.

وتعني عبارة (فائدة سند الدين) الفائدة المستحقة الدفع من اية شركة بموجب سند او صك دين من صنف الائتمان سواء اكان ذلك السند او الصك على صورة عقد رهن ام أي صك او مستند آخر يتضمن اعتر افاً بدبن .

وتشمل لفظة (البناء) كل بناء او انشاء مهما كان نوعه استعمل او استغل كله او بعضه .

وتعنى لفظة (الارض) الارض على اختلاف انواعها والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة فيها واي قسم من البحر او الشاطئ او النهر واي حق او منفعة او ارتفاق في اية ارض او مياه او عليها استعملت او استغلت كلها او بعضها .

وتعنى عبارة (فاقد الاهلية) القاصر والمعتوه والمجنون وكل من يعتبر انه فاقد الاهلية قانونياً . وتعني عبارة (السلطة المحلية) أي مجلس بلدي او محلى واية سلطة او هيئة اخرى مماثلة مؤلفة

بمقتضى أي قانون معمول به في المملكة يجيز انشاء السلطات المحلية .

وتعنى عبارة (مقيم في المملكة) لدى تطبيقها على أي فرد من الناس فرداً يقيم في المملكة و لا يتغيب عنها الا تغيباً مؤقتاً يعتبره مامور التقدير ضمن الحد المعقول ولا يتناقض مع ادعاء ذلك الفرد بانه مقيم في المملكة .

^{*} نشر القانون الأصلي في عدد الجريدة الرسمية ١١٧٧ تاريخ ٢٠٤/٠٤ ، ١٩٥٩ وطرأ عليه عدة تعديلات.

وتعني هذه العبارة لدى تطبيقها على هيئة من الاشخاص اية هيئة مركزها الرئيسي في المملكة تمارس (بفتح الراء) الرقابة والادارة على عملها فيها .

وتشمل لفظة (شخص) اية شركة او جمعية او هيئة من الاشخاص معنوية كانت ام غير معنوية . وتعنى لفظة (مقرر او معين) ما هو مقرر او معين بنظام صادر بمقتضى هذا القانون .

وتعنى لفظة (الضريبة) ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى هذا القانون .

وتعني عبارة (سنة التقدير) مدة الاثني عشر شهراً التي تبدا في اليوم الاول من شهر نيسان سنة 190٤ وكل مدة تليها مؤلفة من اثني عشر شهراً .

المادة (٣) تعيين سلطة ادارية

الفصل الثاني

الادارة

يعهد بتطبيق هذا القانون الى وزير المالية وتكون دائرة ضريبة الدخل مرتبطة به وتؤلف من مدير دائرة وماموري تقدير ومن تدعو اليهم الضرورة من الموظفين والاشخاص .

المادة (٤) المحافظة على الاسرار الرسمية

١. يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون او يكون مستخدماً في تنفيذ احكامه ان يعتبر كافة المستندات والمعلومات والكشوف وقوائم التقدير ونسخها المتعلقة بدخل او مفردات دخل أي شخص انها سرية ومكتومة ، وان يتداول بها على هذا الاساس .

٢. لا يكلف الشخص المعين بمقتضى احكام هذا القانون او المضطلع بتنفيذ احكامه ان يبرز أي كشف او مستند او قائمة تقدير في اية محكمة او ان يفشي امام اية محكمة او ان يبلغها أي امر او شيء مما يكون قد اطلع عليه في سياق اضطلاعه بواجباته بمقتضى هذا القانون الا ما كان ضرورياً لتنفيذ احكامه او من اجل تعقب أي جرم يتعلق بضريبة الدخل.

٣. كل من وجدت في حيازته او تحت رقابته مستندات او معلومات او كشوف او قوائم تقدير او نسخ قوائم تقدير تتعلق بدخل او مفردات دخل شخص من الاشخاص وبلغ او حاول تبليغ تلك المعلومات او أي شيء ورد في تلك المستندات او الكشوف او القوائم او النسخ في أي وقت لاي شخص خلاف الشخص الذي يخوله القانون تبليغها اياه او لاية غاية خلاف غايات هذا القانون يعاقب لدى ادانته بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة ديناراً او بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة (٥) فرض ضريبة الدخل

الفصل الثالث

فرض الضربية

١. مع مراعاة احكام هذا القانون تدفع ضريبة الدخل على اساس الفئة او الفئات المعينة فيما يلي لسنة التقدير التي تبتدئ في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٤ ولكل سنة تقدير تليها عن الدخل الذي يتأتى لاى شخص في المملكة او يجنيه منها من :

أ . ارباح او مكاسب اي عمل او تجارة او مهنة او صنعة مهما كانت المدة التي جرت فيها ممارسة تلك التجارة او المهنة او الصنعة او العمل ومن اية معاملة تجارية .

ب. ارباح او مكاسب اية وظيفة بما في ذلك القيمة السنوية للمسكن او المأكل اللذين يقدمها المستخدم حسبما يقدر ها مامور التقدير او اية علاوة اخرى ويشترط في ذلك ان لا تدفع ضريبة الدخل بمقتضى احكام هذا البند عن علاوة الاعاشة او السفر او الضيافة في الاحوال التالية :

- ١. فيما يتعلق بعلاوة الاعاشة او السفر اذا ثبت لمامور التقدير بصورة تقنعه ان العلاوة لم تصرف في الوجوه التي لا يسمح بتنزيل عنها بموجب المادة (١٠) من هذا القانون .
- ٢. وفيما يتعلق بعلاوة الضيافة ان لا يزيد مقدار ها على ١٠% (عشرة بالمائة) من الراتب السنوي (باستثناء الرسوم او المنح او المكاسب الاخرى المتاتية من الوظيفة) او على مائة وخمسين ديناراً ويؤخذ في ذلك اصغر المبلغين اذا ثبت لمامور التقدير بصورة تقنعه ان العلاوة لم تصرف في الوجوه التي لا يسمح بتنزيل عنها بموجب المادة (١٠) من القانون .
- ج. صافي قيمة الايجار السنوي لاية بناية او ارض مستعمله من مالكها او بالنيابة عنه او مستعملة من مشغلها بلا بدل ايجار من اجل السكن او الارتفاق لا بقصد الربح او الكسب. ويشترط في ذلك انه اذا قدر الايجار السنوي للعقار او الارض من اجل غايات قانون الاراضي والمسقفات او قانون ضريبة الاملاك في المدن المعمول بها يعتبر الايجار المذكور انه الايجار السنوي بمقتضى هذا القانون الا اذا كان بدل الايجار غير مقدر فلمامور التقدير تعيينه.
 - د. ارباح الاسهم او الفائدة او المخصومات.
 - ه. أي راتب تقاعد او التزام او مسانهة .
 - و. بدلات ايجار اية بناية (صناعية او غير صناعية) او ارض والعوائد والاقساط وسائر الارباح الناشئة عنها.
 - ز. ارباح او مكاسب تتاتى عن أي ملك خلاف المباني (الصناعية او غير الصناعية) او الاراضي. ٢. ان كل مبلغ يتحقق بموجب بوليصة تامين مقابل اية خسارة في الارباح يؤخذ بعين الاعتبار عند التحقق من المكاسب او الدخل.

المادة (٦) اساس التقدير

تفرض الضريبة وتجبى لكل سنة من سني التقدير على الدخل الخاضع للضريبة الذي جناه الشخص في السنة التي تسبق سنة التقدير مباشرة وان كان مصدر الدخل قد انقطع قبل سنة التقدير او خلالها .

المادة (٧) اقفال الحسابات

اذا اقتنع مامور التقدير بان شخصاً ما اعتاد ان يقفل حساباته في يوم غير اليوم السابق لسنة التقدير مباشرة ، يجوز له ان يسمح لذلك الشخص بان تحسب ارباحه من اجل الغايات المقصودة من هذا القانون على اساس دخل السنة التي تنتهي في اليوم الذي جرت العادة ان يقفل فيه حساباته على انه يجب في كل حالة من هذه الاحوال ان تقدر الضريبة وتجبي لكل سنة تالية على اساس مماثل الا اذ وافق مامور التقدير على خلاف ذلك .

المادة (٨) الاعفاء من الضريبة

يعفى من الضريبة:

أ- المخصصات التي تدفع للملك.

ب- دخل أية سلطة محلية بالقدر الذي لا يكون فيه ذلك الدخل مستمداً من حرفة تتعاطاها أو عمل تقوم به. ويشترط في ذلك أنه يجوز لوزير المالية أن يعفى الدخل الذي تجنيه أية سلطة محلية من أية حرفة تتعاطاها أو عمل تقوم به إذا اقتنع أن هذا الإعفاء يتفق والمصلحة العامة على أن يكون ذلك خاضعاً للشروط التي يفرضها.

ج- دخل أي صندوق ادخار ألفته سلطة محلية.

د- دخل أي صندوق تقاعد أو صندوق أدخار أو أي صندوق آخر يوافق عليه وزير المالية.

هـ دخل المؤسسات الخيرية والدينية والتعليمية والأوقاف ذات الصبغة العامة إلا إذا كان ذلك الدخل ناتجاً عن حرفة تتعاطاها أو عمل تقوم به خارج أغراضها وغاياتها.

و- المخصصات والرواتب التي تدفع لأعضاء السلك السياسي أو القنصلي الدائميين للبلاد الأجنبية لقاء اضطلاعهم بمناصبهم أو لقاء الخدمات التي يؤدونها بصفتهم الرسمية شريطة المعاملة بالمثل. ز- رواتب التقاعد التي يتقاضاها الجرحى وذوو العاهات لقاء ما أصابهم من جروح أو عاهات من جراء الحرب.

ح- أي جزء من الدخل الناتج من امتياز منحته الحكومة وأعفي صراحة من الضرائب بمقتضى أحكام الامتياز المذكور.

ط- أي مبلغ مقطوع يقبل كمكافأة لدى اعتزال الخدمة أو الوفاة أو كتعويض مقطوع مقابل الإصابة بأذى أو الوفاة.

ي- دخل أية جمعية تعاون بالقدر الذي يكون فيه ذلك الدخل مستمداً من التعامل مع الأعضاء.ويجوز لوزير المالية أن يعفي من الضريبة الدخل الذي تجنيه أية جمعية تعاونية من التعامل مع أشخاص ليسوا من أعضائها إذا رأى أن ذلك الإعفاء يتفق والمصلحة العامة.

ك- الدخل الناتج عن الأعمال الزراعية أو تربية المواشي.

ل- دخل شركات الطيران العربية شريطة المعاملة بالمثل.

م- من دخل الشركة العقارية العربية (ش.م.م) الخاضع للضريبة مبلغ يعادل 0% من رأسمالها الموظف في المملكة خلال سنة الدخل السابقة لسنة التقدير شريطة أن لا تتقاضى الشركة المذكورة فوائد تزيد على ستة ونصف بالمائة على القروض الأخرى التي تمنحها في المملكة.

وعلى الشركة أن تنزل الفوائد عن القروض الممنوحة قبل العمل بهذا القانون إلى النسبة الواردة أعلاه عن الأقساط التي تستحق بعد العمل به ، على أن الأقساط التي لا تدفع في مواعيدها تسري عليها الفائدة القانونية اعتباراً من استحقاقها. ويشترط في ذلك أن لا يفسر أي حكم من أحكام هذه المادة بأنه يعفي من الضريبة أية فوائد أو علاوات أو رواتب أو أجور دفعت كلها أو دفع بعضها من الدخل المعفى من الضريبة على الوجه المذكور آنفا بعد أن تصبح تلك المبالغ في أيدي مستلميها.

ن - جميع المخصصات التي تدفع لموظفي السلك الخارجي الاردني باستثناء الراتب الاساسي وعلاوة غلاء المعيشة.

المادة (٩) التنزيلات

الفصل الخامس

التنز بلات

أ . للتوصل الى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لاي شخص تنزل النفقات والمصاريف التي تكبدها كلياً
 وحصراً في سبيل انتاج الدخل المذكور خلال السنة السابقة لسنة التقدير بما في ذلك :

١. المبالغ الواجب دفعها كفائدة عن مال اقترض واستثمر في انتاج الدخل.

٢. بدل الايجار الذي دفعه المستاجر عن الارض او الابنية التي اشغلها من اجل انتاج الدخل.

- ٣. اذا استبدلت الآلات او الماكنات التي يملكها المكلف المستعملة من اجل انتاج الدخل يجري تنزيل مبلغ يساوي ثمن الآلات والماكنات المستبدلة بعد ان يحسم من هذا الثمن مبلغ يعادل مجموعه قيمة الاستهلاك والتلف الذي حصل في الآلات والماكنات المستبدلة من جراء البلي والاستعمال ، واي مبلغ نتج من بيع هذه الآلات او الماكنات المستبدلة.
- ٤. الديون الهالكة التي يثبت لمامور التقدير انها هلكت خلال السنة السابقة لسنة التقدير والديون المشكوك في تحصيلها التي يثبت لمامور التقدير الى حد قناعته انها اصبحت ديوناً هالكة خلال السنة المذكورة بقطع النظر عما اذا كانت تلك الديون الهالكة والمشكوك فيها مستحقة الدفع قبل بداية السنة المشار اليها على ان كل مبلغ يسترد في السنة المذكورة من مبالغ سبق ان كانت شطبت او سمح بتنزيلها باعتبار ها ديوناً هالكة او مشكوكاً في تحصيلها يعتبر من اجل الغايات المقصودة من هذا القانون دخلاً في تلك السنة .
 - كل مبلغ يدفعه أي مستخدم (بكسر الدال) بمثابة مساهمة سنوية اعتيادية الى صندوق تقاعد او صندوق ادخار لمنفعة مستخدميه او الى اية جمعية او صندوق آخر يوافق وزير المالية عليه وجميع او بعض المبلغ الذي يدفعه المستخدم (بكسر الدال) خلاف المساهمة السنوية الاعتيادية بموافقة وزير المالية لصندوق تقاعد او صندوق ادخار لمنفعة مستخدميه او الى جمعية او صندوق آخر .
- آ. ينزل عن استهلاك او تلف اية بناية تحتوي على ماكنات شغالة وتستعمل كلياً او بصورة رئيسية من اجل تشغيل تلك الماكنات وعن استهلاك وتلف الماكنات والالات او المفروشات التي يملكها المكلف ويستعملها في التجارة او العمل او المهنة او الصنعة التي يتعاطاها مبلغ يساوي نسبة مئوية معينة من كلفتها الاصلية التي دفعها المكلف وفاقاً لما قد يقرر لاية حالة او صنف من الحالات باستثناء قيمة الارض التي تقوم عليها البناية اذا كان موضوع البحث يتناول بناية ويشترط في ذلك ما يلي:
 - أ. ان تكون التفاصيل المقررة قدمت حسب الاصول.
- ب. اذا لم يمكن اجراء هذا التنزيل بكامله في اية سنة من جراء عدم وجود مرابح او مكاسب خاضعة للضريبة في تلك السنة من مصدر الدخل الذي يطلب اجراء التنزيل بشانه ، او من جراء كون المرابح او المكاسب الخاضعة للضريبة في تلك السنة او الناجمة عن مصدر الدخل المذكور اقل مقداراً من مبلغ التنزيل المشار اليه فان المبلغ المذكور بكامله او القسم الذي لم يمكن تنزيله منه كما ذكر آنفاً يضاف الى مبلغ التنزيل المستحق عن الاستهلاك او التلف في السنة المقبلة ويعتبر قسماً منه واذا لم يكن في تلك السنة المقبلة مبلغ مستحق التنزيل مقابل الاستهلاك والتلف يعتبر هذا المبلغ انه المبلغ المستحق التنزيل عن الاستهلاك والتلف في السنوات التي تليها .
- ج. لا يجوز في أي حال من الاحوال ان يزيد مجموع تنزيلات الاستهلاك والتلف المشار اليها والمسموح بها بموجب هذا القانون مضافاً الى مجموع الاستهلاك والتلف الذي حصل كنتيجة لاستعمال او البلي قبل تاريخ بدء العمل بهذه القانون محسوباً على اساس الفئات المقررة على الكلفة الاصلية التي دفعها المكلف عن الابنية او الماكنات او الآلات او المفروشات حسبما تكون الحال باستثناء قيمة الارض التي تقوم عليها البناية اذا كان موضوع البحث يتناول بناية .
 - ٧. الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها (عدا ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية) .
- ٩. أي مبلغ صرف على ترميم العقارات واصلاح الآلات والماكنات المستعملة في انتاج الدخل او على تجديد او تصليح او تغيير اية ادوات او آنية او مواد استعملت على ذلك الوجه.

١٠. اية تنزيلات قد تقرر بمقتضى نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

ب. لمجلس الوزراء ان يصدر بموافقة الملك انظمة يعين فيها كيفية حساب او تخمين التنزيلات المسموح بها بموجب هذه المادة .

المادة (١٠) عدم جواز اجراء التنزيلات

للتوصل الى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لاي شخص لا يسمح باجراء أي تنزيل عن:

أ . النفقات المنز لية او الخاصة .

ب. اية مصروفات او نفقات لم تنفق لاجل انتاج او زيادة الدخل بصورة مطلقة .

ج. أي راس مال سحب او اي مبلغ استعمل او ينوي استعماله كراس مال.

د. بدل الايجار او تكاليف الاصلاح عن أي محل او قسم منه ما لم يدفع او يصرف في سبيل انتاج الدخل.

ه ایه خسارة او نفقات یمکن استر دادها بموجب بولیصه تامین او تعویض

و. تكاليف التحسينات التي تزيد في قيمة الراسمال.

ز. اية مبالغ دفعت او يجب دفعها كضريبة دخل في المملكة .

المادة (١١)التنزيلات عن الخسارة

1. يجري تقاص مبلغ الخسارة التي لحقت باي شخص خلال السنة التي سبقت سنة التقدير في اية تجارة او مهنة او صنعه او عمل مما يكون خاضعاً للتقدير بمقتضى هذا القانون فيا لو كان ربحاً من الدخل الذي جناه ذلك الشخص من مصادر اخرى في السنة نفسها.

٢. اذا بلغت الخسارة التي وقعت في السنة التي سبقت سنة التقدير مقداراً لا يمكن تقاصه بكامله من دخل المكلف في تلك السنة يجري تقاص الخسارة او ما تبقى منها في السنوات الست المتتالية على التعاقب فقط (على ان لا يسمح بتقاص اكثر من نصف الدخل الخاضع للضريبة في كل سنة من السنين الست).
 ٣. ليس في هذه المادة ما يفسر بانه يسمح بتقاص اية خسارة وقعت خارج المملكة.

المادة (١٢) التنزيلات العائلية

عند التحقق من مقدار الدخل الخاضع للضريبة لفرد مقيم في المملكة خلال السنة السابقة لسنة التقدير يسمح بتنزيل المبالغ التالية :

١. مبلغ ماية وخمسين ديناراً للفرد المقيم في البلاد .

٢. مبلغ مائة دينار عن زوجته التي تعيش معه والمسؤول عن اعالتها وحده .

٣. خمسة وعشرين ديناراً عن الولد الاول .

عشرين ديناراً عن الولد الثاني.

خمسة عشر ديناراً عن الولد الثالث.

عشرة دنانير عن الولد الرابع.

ويشترط في ذلك ان يكون الاولاد دون العشرين من العمر ويعيشون مع والدهم او انه مسؤول عن اعاشتهم والا يكون أي منهم مستحقاً كحق مبلغاً يتجاوز خمسين ديناراً في السنة السابقة لسنة التقدير مباشرة ، باستثناء أي دخل متات من المنح والهبات المدرسية وما شابه ذلك من المنح التي تقدمها معاهد الدارسة .

٤. في الحالات التي لا يستحق أي فرد أي تنزيل وفاقاً للفقرتين ٢و٣ من هذه المادة واقتنع مامور التقدير ان المكلف انفق خلال السنة السابقة لسنة التقدير مبلغاً من المال على اعالة أي شخص لا يستطيع اعالة نفسه يسمح له بتنزيل المبلغ الذي انفقه على ذلك الوجه بشرط ان لا يتجاوز حداً يزيد على خمسين ديناراً

٥. ما دفع لمصاريف الدراسة الجامعية على ان لا تتجاوز مائتي دينار عن كل طالب او طالبة .

المادة (١٣) تنزيل اقساط التامين السنوية والتبرعات والهبات

- أ. للتحقق من مقدار الدخل الخاضع للضريبة لاي فرد:
- ١. امن على حياته او حياة زوجته لدى شركة تامين ، او
- ٢. دفع مبلغا سنوياً الى صندوق تقاعد او صندوق معاش او صندوق ادخار او الى اية جمعية اخرى او
 أى صندوق اخر يوافق عليه وزير المالية .
 - يسمح بتنزيل مقدار القسط السنوي الذي دفعه لشركة التامين او للصندوق الأنف الذكر خلال السنة السابقة لسنة التقدير .
- ويشترط في ذلك ان لا يسمح باجراء أي تنزيل سنوي من مجموع الدخل الخاضع للضريبة مقابل قسط التامين او المبلغ المدفوع لاي صندوق من الصناديق الأنف ذكر ها يتجاوز مقداره خمس دخل ذلك الشخص الخاضع للضريبة المقدر وفاقاً لاحكام هذا القانون قبل اجراء التنزيلات المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة (١٢) على ان لا يزيد مجموع التنزيلات المسموح بها بمقتضى هذا البند على ماية وخمسين ديناراً.
 - ب. للتحقق من مقدار الدخل الخاضع للضريبة لاي شخص يسمح بتنزيل أي مبلغ دفع خلال السنة السابقة لسنة التقدير كتبرع لمقاصد خيرية او انسانية ضمن المملكة اذا اقر مجلس الوزراء هذه الصفة الخيرية او الانسانية.

ويشترط في ذلك انه اذا بلغت هذه التبرعات المدفوعة على الوجه الآنف الذكر مقداراً لا يمكن تنزيله بكامله من الدخل الخاضع للضريبة في تلك السنة يجري تنزيل ما تبقى منه من الدخل الخاضع للضريبة المقدر وفاقا لاحكام هذا القانون قبل اجراء التنزيلات المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة (١٢) في السنوات الست المتتالية على ان لا يسمح بتنزيل يتجاوز مقداره نصف الدخل الخاضع للضريبة المقدر على الوجه المذكور آنفاً في اية سنة من السنين الست المتتالية .

المادة (٤١) عدم اجراء الخصميات الا اذا قدمت حسابات

ان الخصميات المنصوص عليها في المادة (١١) لا يسمح بها الا اذا ابرزت حسابات لمامور التقدير مع حساب الارباح الخاضعة للتقدير من تعاطى التجارة او المهنة او الصنعة او العمل.

المادة (٥٥) تنزيل ضريبة الاملاك من ضريبة الدخل

يحق V يشخص يثبت لمامور التقدير بصورة تقنعه ان دخله الخاضع للضريبة في اية سنة من السنين يشتمل على دخل خاضع للضريبة بمقتضى البندين (+) او (+) من الفقرة (+) من المادة (+) و انه دفع ضريبة املاك عن تلك السنة عن هذه الاملاك يكون من حقه تنزيل اصغر المبلغين التاليين من مقدار الدخل الذي يكون مستحقاً على دخله الخاضع للضريبة لو V احكام هذه المادة :

أ. المبلغ الذي دفعه كضريبة املاك.

 \cdot . مبلغ الضريبة المستحق على مجموع دخله الخاضع للضريبة مطروحاً منه مبلغ الضريبة المستحق على مفردات الدخل الناجم عن أي دخل خلاف الدخل الخاضع للضريبة بمقتضى البند (\cdot) او (\cdot 0) من المادة (\cdot 0).

المادة (١٦) شركات التامين

الفصل السادس

احكام خاصة

على الرغم مما ورد بخلاف ذلك في هذا القانون يقدر دخل شركات التامين كما يلي:

أ. اذا كانتُ شركة من الشركات التي تتعاطى اشغال التامين بصورة عامة تجني ارباحها او مكاسبها في المملكة او تجني قسماً من تلك الارباح والمكاسب في المملكة والقسم الاخر خارجها فان ارباح تلك الشركة ومكاسبها الخاضعة للضريبة تحسب كما يلى:

تؤخذ الاقساط والفوائد غير الصافية وغير ذلك من الدخل غير الصافي الذي تاتى للشركة او المستحق الدفع لها في المملكة (مخصومة منه اقساط التامين التي ردت الى المؤمنين (بفتح الميم) والاقساط المدفوعة عند اعادة التامين) ثم يطرح من ذلك مبلغ احتياطي للاخطار المؤمن ضدها التي لم ينته اجلها بعد وفاقاً للنسبة المئوية التي اعتمدتها الشركة في جميع معاملاتها بشان تلك الاخطار في اخر السنة التي سبقت سنة التقدير ثم يضاف الى الحاصل مبلغ احتياطي يحسب على نفس المنوال عن الاخطار التي لا يزال اجلها غير منته في ابتداء السنة التي سبقت سنة التقدير ثم يطرح من صافي المبلغ الحاصل المقدار الحقيقي للخسائر (مخصوماً منه المبلغ الذي استرد لقاء تلك الخسائر بموجب اعادة التامين) ونفقات الادارة والوكالة في المملكة ونسبة عادلة مقابل نفقات مكتب الشركة الرئيسي اذا كان واقعاً خارج المملكة.

ب. اما الشركات التي تتعاطى اشغال التامين على الحياة ، اما بصورة مطلقة او بالاضافة الى اشغال التامين العامة فان ارباحها ومكاسبها الحاصلة من اشغال التامين على الحياة تكون عبارة عن دخل امو الها المستثمرة مطروحاً منه نفقات الادارة بما فيها العمولة.

ويشترط في ذلك انه اذا كانت اية شركة كهذه تقبض اقساط تامين خارج المملكة فان مقدار ارباحها ومكاسبها يحسب على اساس النسبة التالية:

تكون نسبة تلك الارباح او المكاسب الى مجموع دخل الشركة الناجم عن استثمار اموالها مطابقاً لنسبة الاقساط المقبوضة في المملكة الى مجموع الاقساط او الى دخل الشركة من اموالها المستثمرة في المملكة ، ويؤخذ في ذلك اكبر المبلغين ، وتخصم من مقدار الارباح والمكاسب المحسوبة على هذا الوجه نفقات الوكالة في المملكة ونسبة عادلة مقابل نفقات مكتب الشركة الرئيسي .

المادة (١٧) اصحاب السفن غير المقيمين في المملكة

١. اذا تعاطى شخص غير مقيم في المملكة العمل كصاحب سفن او مستأجر سفن وكانت اية سفينة من السفن التي يملكها او المستاجرة من قبله تتردد على احد موانئ المملكة فان كافة ارباحه الناجمة عن نقل المسافرين او البريد او الحيوانات او البضائع المشحونة في المملكة تعتبر انها تكونت في المملكة. ويشترط في ذلك ان لا تنطبق احكام هذه المادة على البضائع التي تجلب الى المملكة لنقلها من سفينة الى اخرى (ترانسيت) وان لا تكون البلاد التي ينتمي اليها صاحب السفينة غير المقيم قد اعفت اصحاب السفن غير المقيمين في تلك البلاد والمقيمين في المملكة.

٢. اذا ابرز أي شخص كهذه الشهادة المذكورين في الفقرة (٣) من هذه المادة عن اية مدة حسابية فان الارباح الناشئة في المملكة من اعمال الملاحة التي تعاطاها خلال تلك المدة قبل خصم اية مبالغ منها مقابل الاستهلاك والتلف ، تؤلف مبلغاً تكون نسبته الى المبالغ المستحقة عن نقل الركاب والبريد والحيوانات والبضائع المشحونة في المملكة مطابقة للنسبة المبينة في تلك الشهادة بين مجموع الارباح ومجموع المبلغ المستحق له عن نقل الركاب والبريد والحيوانات والبضائع خلال تلك المدة .

- ٣. يجب ان تكون الشهادة شهادة صادرة من او بالنيابة عن احدى سلطات ضريبة الدخل التي يقتنع مامور التقدير بانها تحسب وتقدر كامل ارباح الشخص غير المقيم في المملكة الناجمة عن اعمال الملاحة التي يتعاطها وفاقاً لقاعدة لا تختلف اختلافاً جو هرياً عن القاعدة المقررة في هذا القانون وينبغي ان تتضمن شهادة بما يلى عن اية مدة حسابية بشان تلك الاعمال :
 - أ. نسبة الارباح او الخسائر ان لم تكن هنالك ارباح ، وفاقاً للحساب الذي اجرته تلك السلطة من اجل ضريبة الدخل دون خصم أي مبلغ مقابل الاستهلاك والتلف ، الى مجموع المبالغ المدفوعة عن نقل الركاب او البريد او الحيوانات او البضائع.
- ب. ونسبة المبلغ المسموح بتنزيله مقابل الاستهلاك والتلف ، وفاقاً للحساب الذي اجرته تلك السلطة الى مجموع المبالغ المذكورة المستحقة الدفع عن نقل الركاب والبريد والحيوانات والبضائع .
- إذا تعذر عند التقدير تطبيق احكام الفقرة (٢) من هذه المادة بصورة مرضية لاي سبب من الاسباب
 فان الارباح الناشئة في المملكة يمكن حسابها على اساس نسبة مئوية عادلة من مجموع المبلغ المستحق الدفع عن نقل المسافرين والبريد والحيوانات والبضائع المشحونة في المملكة.
- ويشترط في ذلك انه اذا قدرت الضريبة على أي شخص وفاقاً لتلك السنة المئوية بشان اية سنة من سني التقدير فانه يحق له ان يطالب في أي وقت من الاوقات خلال ست سنوات بعد نهاية سنة التقدير المشار اليها باعادة حساب الضريبة المستحقة عليه عن تلك السنة وفاقاً للقاعدة المقررة في الفقرة (٢) من هذه المادة .
- اذا قرر مامور التقدير ان سفينة تخص صاحب السفن او مستاجر سفن غير مقيم في المملكة قد جاءت عرضاً على مرفأ في المملكة ، وانه ليس من المحتمل ان تقوم تلك السفينة او غير ها من سفن ذلك الشخص بزيارات اخرى ، فان احكام هذه المادة لا تطبق على ارباح تلك السفينة ولا تكون تلك الارباح خاضعة للضريبة .

المادة (١٨) أعمال النقل الجوى او ارسال البرقيات السلكية او اللا

كل شخص غير مقيم في المملكة يتعاطى عمل النقل الجوي او ارسال البرقيات السلكية او اللاسلكية يخضع للضريبة كما لو كان صاحب سفينة غير مقيم في المملكة وتنطبق احكام المادة (١٧) على حساب او ارباح او مكاسب العمل الذي يتعاطاه بعد اجراء التعديلات والتغييرات التي تقتضيها الحال.

المادة (١٩) دخل الزوجة

يعتبر دخل المراة المتزوجة التي تعيش مع زوجها دخلا للزواج ايفاء بغايات هذا القانون ويكون خاضعاً للضريبة باسمه لا باسمها ولا باسم وكيلها المؤتمن منها.

على انه يجوز ان يحصل من الزوجة اذا اقتضت الضرورة قسم من مجموع مبلغ الضريبة المفروضة على الزوج تكون نسبته الى ذلك المجموع كنسبة دخل الزوجة الى مجموع دخل الزوجين معاً على الرغم من عدم اجراء تقدير خاص بالزوجة.

المادة (٢٠) تقدير قيمة البضائع التجارية المخزونة

- 1. عند حساب ارباح ومكاسب اية تجارة او حرفة توقفت او نقلت الى شخص آخر تحقيقاً لاية غاية من غايات هذا القانون تقدر قيمة البضائع التجارية المخزونة والعائدة لتلك التجارة او الحرفة عند توقفها او نقلها على الوجه التالى:
 - أ. اذا كانت البضائع المخزونة المذكورة:
- ١. قد بيعت او نقلت مقابل عوض ذي قيمة الى شخص يتعاطى تجارة او حرفة في المملكة او ينوي ان يتعاطاها فيها.

- ٢. وكان من الجائز للمشتري ان ينزل ثمنها بمثابة مصاريف عند حساب الارباح او المكاسب المتاتية
 من التجارة او الحرفة المذكورة من اجل تلك الغاية .
 - تعتبر انها المبلغ المتحقق من بيعها او قيمة العوض الذي اعطى في مقابل نقلها .
- ب. في حالة اية بضائع تجارية مخزونة اخرى ، تعتبر قيمة تلك البضائع انها المبلغ المتحقق من بيعها لو بيعت في السوق العمومية عند توقف التجارة او الحرفة او نقلها .
- ٢. عند حساب ارباح ومكاسب مشترى البضائع التجارية المخزونة العائدة لاية تجارة او حرفة توقفت او نقلت ، تحقيقاً لاية غاية من غايات هذا القانون تقدر قيمة البضائع التجارية المخزونة المذكورة وفاقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (١).
- ٣. يفصل مدير دائرة ضريبة الدخل في اية مسالة تنشأ عن احكام الفقرة (١) فيما يتعلق بقيمة البضائع التجارية المخزونة العائدة لاية تجارة او حرفة توقفت او نقلت .
 - ٤. ايفاء للغايات المقصودة من هذه المادة تعني عبارة (البضائع التجارية المخزونة) فيما يتعلق باية
 تجارة او حرفة ، الاموال على اختلاف انواعها منقولة كانت ام غير منقولة و هي اما :
- أ . اموال تباع بالطريق الاعتيادي في اية تجارة او حرفة او يمكن بيعها لو تم نضجها او لو كان صنعها
 او اعدادها او انشاؤها قد تم ، او
 - ب. مواد تستخدم في صنع او اعداد او انشاء الاموال المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة.
- في احكام هذه المادة ما يمنع الاعتراض على القرار الذي يتخذه مدير دائرة ضريبة الدخل لدى ممارسته للصلاحيات المخولة له في الفقرة (٣) من هذه المادة عن طريق رفع استئناف ضد ذلك القرار وفاقاً لاحكام المادة (٣٥).

المادة (٢١) المعاملات الوهمية او المصطنعة

- اذا راى مامور التقدير ان معاملة من المعاملات تنزل او ترمي الى تنزيل مقدار الضريبة المستحقة هي مصطنعة او وهمية او راى ان معاملة تصرف لم تنفذ في الواقع ، يجوز له ان يهمل تلك المعاملة ومن ثم تقدر الضريبة المستحقة بناء على ذلك الاساس.
- ٢. تشمل عبارة (معاملة التصرف) الواردة في هذه المادة ، وقف الموجودات او هبتها او التعاقد عليها
 او اجراء اتفاق او ترتيب بشانها او انتقالها .

المادة (٢٢) اعتبار المكاسب والارباح غير الموزعة

- ١. اذا ظهر لمدير دائرة ضريبة الدخل:
- أ. ان شركة تسري عليها احكام هذه المادة (كما هو موضح ادناه) لم توزع قبل نهاية اية سنة من سني التقدير على مساهميها الارباح او قسماً من الارباح التي جنتها الخاضعة للضريبة عن سنة التقدير تلك. ب. وان الشركة كان باستطاعتها توزيع ارباحها او جزء من ارباحها دون ان يؤثر ذلك في صيانة او اطراد نمو عملها التجاري.
 - ج. وان عدم توزيع الارباح يترتب عليه تجنب دفع الضريبة او تخفيضها.
- يجوز له خلال سنتين من نهاية سنة التقدير تلك ، وبعد اعطاء فرصة معقولة للشركة لتقديم دفاعها ان يصدر الى مامور التقدير التعليمات بان يعتبر الارباح غير الموزعة المذكورة او أي قسم منها كانها وزعت كحصص ارباح و عندئذ يقدر دخل المساهمين المختصين في الشركة او يعاد تقديره كانهم قبضوا المبالغ التي اعتبرت موزعة عليهم كحصص ارباح في التاريخ او في التواريخ الى ان يستصوبها المدير بعد النظر بعين الاعتبار الى التاريخ او التواريخ التي قامت فيها الشركة بتوزيع حصص الارباح (ان

كانت وزعت حصص ارباح).

ويشترط في ذلك:

أ. ان لا يصدر المدير تعليمات على النحو المشار اليه اعلاه اذا كانت الشركة قد وزعت كحصص ارباح قبل نهاية سنة التقدير تلك ، مبلغاً لا يقل عن خمسة وسبعين في الماية من دخلها الخاضع للضريبة عن تلك السنة.

ب. اذا كان من المقتضى ، لو لا احكام هذه الفقرة الشرطية اعتبار أي مبلغ كانه وزع كحصص ارباح على أي مساهم من مساهمي الشركة (ويشار اليها في هذه الفقرة الشرطية باسم (الشركة الاولى) و فاقاً لتعليمات المدير ، و في التاريخ الذي يقرره بمقتضى الاحكام السابقة من هذه وكان المساهم المبحوث عنه شركة ايضاً (ويشار اليها في هذه الفقرة الشرطية باسم (الشركة الثانية) تنطبق عليها احكام هذه المادة ، فلا يعتبر ذلك المبلغ انه خاضع لضريبة الدخل باعتباره دخلاً للشركة الثانية بل يعتبر دخلاً وزعته الشركة الثانية كحصص ارباح في التاريخ الذي يقرره المدير على النحو المشار اليه اعلاه ، ويقدر دخل المساهمين في الشركة الثانية او يعاد تقديره ، و فاقاً لذلك و اذا كان أي مساهم من مساهمي الشركة الثانية شركة تنطبق عليها احكام هذه المادة ، تطبق عندئذ الاحكام السابقة من هذه الفقرة الشرطية مع اجراء التعييرات الضرورية فيما يتعلق بالمبلغ الذي اعتبر موزعاً على ذلك المساهم كما لو كانت الاشارة الى الشركة الأولى اشارة الى الشركة الثانية اشارة الى نالك المساهم وهلم جرا ، تطبيقاً للمبدا الذي تنطوي عليه احكام هذه الفقرة الشرطية الى ان لا يتبقى شيء من الارباح غير الموزعة التي تناولتها تعليمات المدير وتقع ضمن الارباح التي ينبغي ان تعتبر موزعة على شركة تنطبق عليها احكام هذه المادة .

٢. اذا تخلف شخص قدرت عليه ضريبة او اعيد النظر في مقدار الضريبة المقدرة عليه وفاقاً لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة على ان يدفع في ميعاد الاستحقاق الضريبة او أي قسم من الضريبة المستحقة عن حصته من ارباح الشركة غير الموزعة التي اعتبرت كانها موزعة تصبح الضريبة او القسم من الضريبة المذكورة ديناً مستحقاً لحكومة المملكة على الشركة التي بسبب تخلفها عن توزيع الارباح اصدر المدير تعليمات بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة وتحصل من الشركة بتلك الصفة .

 $^{\circ}$. اذا وزعت الشركة فيما بعد الارباح غير الموزعة والخاضعة للضريبة بمقتضى احكام الفقرة ($^{\circ}$) من هذه المادة فلا تعتبر تلك الارباح دخلاً خاضعاً للضريبة وهي في حيازة الذين قبضوها .

٤. تطبق احكام هذه المادة على اية شركة يسيطر عليها ما لا يزيد على خمسة اشخاص و لا تكون من الشركات الفرعية او الثانوية او من الشركات التي تمس مصالح الجمهور بصورة جو هرية . ايفاء بالغايات المقصودة من هذه الفقرة :

أ. تعتبر الشركة انها تحت سيطرة ما لا يزيد على خمسة اشخاص:

١. اذا كان عدد من الاشخاص لا يزيد على الخمسة يملكون او يمارسون جميعاً السيطرة على شؤون الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة ، او يستطيعون امتلاك او ممارسة تلك السيطرة او يحق لهم ان يمارسوها بصفة خاصة (ولكن دون اجحاف بالصبغة العامة التي تصطبغ بها العبارة السابقة) اذا كان عدد من الاشخاص لا يتجاوز الخمسة يحرزون جميعاً او يحق لهم ان يمتلكوا القسم الاكبر من راس المال الاسهمي للشركة او من اصوات المساهمين ، او

٢. اذا كان عدد من الاشخاص لا يزيد على الخمسة يحرزون جميعاً او يحق لهم ان يمتلكوا ، اما القسم الاكبر من راس المال الاسهمي للشركة الذي جرى اصداره او قسماً من راس المال المذكور يخولهم الحق في القسم الاكبر من المبلغ الموزع على الاعضاء فيما لو وزع بالفعل دخل الشركة جميعه عليهم . ب. تعتبر الشركة ، شركة ثانوية او فرعية اذا كانت شركة او شركات اخرى لا تسري عليها احكام هذه المادة تملك او تسيطر على ما لا يقل عن ثمانين في الماية من مجموع راس مالها الاسهمى .

٥. لدى الفصل فيما اذا كانت شركة من الشركات يسيطر عليها اكثر من خمسة اشخاص أيفاء بالغاية

المقصودة من احكام الفقرة (٤) من هذه المادة يعتبر الاشخاص الذين هم اقرباء بعضهم البعض والاشخاص المسمون من شخص اخر مع ذلك الشخص الآخر ، والاشخاص الذين هم شركاء في شركة عادية بمثابة شخص واحد.

وايفاء بالغاية المقصودة من هذه الفقرة ، تنصرف لفظة (القريب) الى الزوج او الزوجة او الاصول او الفروع.

آ. ليس في احكام هذه المادة ما يمنع استئناف القرار الذي يتخذه المدير لدى ممارسته الصلاحيات المخولة له في الفقرة (١) من هذه المادة عن طريق رفع استئناف ضد ذلك القرار وفاقاً لاحكام المادة (٣٥).

٧. لغايات اسداء المشورة لمدير ضريبة الدخل في ممارسة صلاحياته بموجب هذه المادة تؤلف لجنة من خمسة اشخاص يكون من اعضاءها ثلاثة على الاقل من غير الموظفين و هذه اللجنة يختار اعضاءها مدير ضريبة الدخل من لائحة تحتوي على عشرة اسماء على الاقل يعينهم وزير المالية باعلان ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢٣) فئة الضريبة المستوفاة عن الاشخاص خلاف الشركات

تستوفي الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص خلاف الشركات حسب الفئات التالية:

عن كل دينار من الـ٠٠٠ دينار الأولى ٥٠ فلساً

عن كل دينار من الـ ٠٠٠ دينار التالية ٧٠ فلسأ

عن كل دينار من الـ ٠٠٠ دينار التالية ١٠٠ فلس

عن كل دينار من الـ٠٠٠ دينار التالية ١٥٠ فلساً

عن كل دينار من الـ ٠٠٠ دينار التالية ٢٠٠ فلس

عن كل دينار من الـ ٤٠٠ دينار التالية ٢٦٠ فلساً

عن كل دينار من الـ ٤٠٠ دينار التالية ٣٢٠ فلساً

عن كل دينار من الباقي ٤٠٠ فلس

المادة (٢٤) فئة الضريبة للشركات

تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لاية شركة من الشركات بمعدل مايتين وخمسين فلساً عن كل دينار من دخل الشركة الخاضع للضريبة .

نص المادة مكرر

المادة ٢٤ مكررة:

1. تستوفى الضريبة بمعدل (٥٠٠) خمسماية فلس عن كل دينار من الدخل الخاضع للضريبة لاية شركة تتعاطى او شخص يتعاطى في المملكة اعمال استخراج المواد النفطية او الهايدروكربونية الاخرى وبيعها او التصرف بها داخل المملكة او تصدير ها منها. على انه اذا دفعت اية اتاوة او ضريبة او حصة او ما يماثلها (عدا ضريبة الدخل المستحقة بمقتضى احكام هذه الفقرة) الى حكومة المملكة عن تلك المواد النفطية او الهايدوكربونية المذكورة فان هذه الاتاوة او الضريبة او الحصة او ما يماثلها تخصم من مقدار ضريبة الدخل المستحقة بمقتضى احكام هذه الفقرة شريطة ان لا يسمح بخصم اي مبلغ يدفع على الوجه المذكور اكثر من مرة واحدة.

٢. لا تسري احكام المواد (١٢) و (١٣) و (٢٣) و (٢٤) من القانون الاصلي على الشركات و الاشخاص الذين تسري عليهم احكام الفقرة الاولى من هذه المادة .

ويشترط في ذلك ايضا انه اذا بلغ مجموع تلك المبالغ المدفوعة لحكومة المملكة عن المواد النفطية او الهايدركربونية الاخرى على الوجه المذكور (عدا ضريبة الدخل المستحقة بمقتضى احكام هذه الفقرة) في السنة السابقة لاية سنة من سني التقدير مقدار الايمكن خصمه بكامله من مقدار ضريبة الدخل المستحقة عن سنتي المستحقة عن سنتي التقدير التاليتين لتلك السنة فقط.

المادة (٢٥) خصم الضريبة

الفصل الثامن

المكلفون

١. يحق لكل شركة مقيمة في المملكة ان تخصم من حصص الارباح التي تدفعها الى حاملي الاسهم ضريبة دخل حسب الفئة التي دفعتها او المترتب عليها دفعها بموجبها عن الدخل الخاضع للضريبة ويشترط في ذلك انه اذا لم تكن الشركة قد دفعت ضريبة عن كامل الدخل الذي دفعت منه حصص الارباح المدفوع الارباح المشار اليه اعلاه يقتصر على ذلك القسم من حصص الارباح المدفوع من الدخل الذي دفعت عنه.

٢. اذا زيدت فئة الضريبة المستوفاة بمقتضى المادة ٢٤ من دخل الشركة الخاضع للضريبة عن اية سنة من سني التقدير وحدث ان خصمت اية شركة مقيمة في المملكة قبل وضع التشريع الذي يقضي بزيادة فئة الضريبة موضع التنفيذ ، ضريبة من حصص الارباح التي دفعتها الى أي حامل اسهم (ويشار الى هذه الحصص فيما يلي من هذه الفقرة بعبارة (حصص الارباح الاصلية) وكانت فئة الضريبة التي خصمتها تقل عن الفئة التي دفعتها او التي يتوجب عليها دفعها عن تلك السنة بشان الدخل الذي دفعت منه حصص الارباح المشار اليها يحق للشركة :

أ. لدى دفعها حصص الارباح في المرة التالية (ويشار الى هذه الحصص فيما يلي من هذه الفقرة بعبارة (حصص الارباح التالية) ان تسترد من حصص الارباح التي اعتزمت دفعها مبلغ النقص في الضريبة المخصومة في الاصل بالاضافة الى ما يحق لها اجراؤه من التنزيلات الاخرى في تلك الارباح بقطع النظر عما اذا كان الشخص الذي يحق له ان يستوفى حصص الارباح التالية هو نفس الشخص الذي كان من حقه استيفاء حصص الارباح الاصلية او لم يكن ، او

ب. ان تسترد بعد الحصول على اذن خطي من مامور التقدير من الشخص الذي دفعت اليه حصص الارباح الاصلية مبلغ النقص في الضريبة المخصومة في الاصل (ويذكر هذا المبلغ بالاذن الخطي) كما لو كان ذلك المبلغ دينا مستحقا للشركة ويعتبر هذا الاذن الخطي بينة بذلك الدين في اية اجراءات قد تقام لتحصيله ولا حاجة لاثبات توقيع مامور التقدير على الاذن الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك بناء على سبب خاص.

٣. اذا خصمت شركة مقيمة في المملكة عن اية سنة من سني التقدير ضريبة من حصص الارباح التي دفعتها الى أي من حاملي اسهمها (ويشار الى هذه الحصص فيما يلي من هذه الفقرة بعبارة (حصص الارباح الاصلية) وبنسبة تزيد على النسبة التي دفعتها او التي يجب عليها دفعها عن تلك السنة بشان دخلها الذي دفعت منه حصص الارباح المشار اليها ففي هذه الحالة يجوز للشركة اذا لم تكن قد دفعت المبلغ الزائد وفاقا لاحكام الفقرة ٤ ان تعيد المبلغ الزائد المشار اليه عند اجراء الدفعة التالية من حصص الارباح) ويشار الى هذه الحصص فيما يلي من هذه الفقرة بعبارة (حصص الارباح التالية) وذلك بتزيل المبلغ الزائد في الضريبة المدفوعة على حصص الارباح بقطع النظر عما اذا كان الشخص الذي

يحق له ان يستوفي حصص الارباح التالية هو نفس الشخص الذي كان من حقه استيفاء حصص الارباح الاصلية ام لم يكن .

٤. اذا قامت اية شركة كهذه لدى دفعها حصص الارباح لاي من حاملي اسهمها باجراء خصم زائد كما هو مذكور في الفقرة ٣ يترتب عليها خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغها اشعارا بتقدير الدخل الذي وزعت منه تلك الارباح ان تعد لمامور التقدير حسابا بمبلغ ذلك الخصم الزائد ويجوز لمامور التقدير في أي وقت بعد اعداد ذلك الحساب كما ذكر اعلاه ولكن قبل اعادة مبلغ الخصم الزائد ذلك وفاقا لاحكام الفقرة ٣ ان يكلف الشركة باشعار كتابي يبلغها اياه دفع ذلك المبلغ الى وزارة المالية ومن ثم يصبح ذلك المبلغ دينا مستحقا للحكومة يجب دفعه خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ ذلك الاشعار ويحصل بهذه الصفة

المادة (٢٦) اعطاء شهادة بالارباح للمكلف

١. يترتب على كل شركة مقيمة حينما تدفع حصص الارباح سواء اخصمت الضريبة منها ام لم تخصم ان تزود الشخص الذي تدفع اليه الارباح بشهادة تتضمن بيانا بمقدار الارباح التي دفعتها اليه ومبلغ الضريبة الذي خصمته منها او يحق لها خصمه وان ترسل صورة عن هذه الشهادة الى مامور التقدير .
 ٢. يقدم الحسابات والشهادات التي تقتضيها هذه المادة مدير الشركة المنتدب او أي موظف اخر من كبار موظفها .

٣. اذا تخلف موظف من موظفي الشركة عن تقديم حسابات او شهادات يترتب عليه تقديمها بمقتضى هذه المادة او اهمل ذلك يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا القانون.

المادة (۲۷) تقاص الضريبة

ان كل ضريبة خصمتها اية شركة او يحق لها خصمها بمقتضى المادة ٢٥ من حصص الارباح المدفوعة الى مستحقيها وكل ضريبة تنطبق على الحصة المستحقة لشخص من دخل هيئة من الاشخاص مكلفة بدفع الضريبة بمقتضى هذا القانون يجري تقاصها من الضريبة المستحقة على دخل ذلك الشخص في المملكة اذا كانت حصص الارباح قد ضمت الى دخله الخاضع للضريبة ويشترط في ذلك انه بالرغم مما ورد في هذه المادة اذا خصمت شركة ضريبة وجب ان يجري تقاص مقدار الضريبة الذي خصمته الشركة بالفعل من حصص الارباح التي دفعتها الى أي من حاملي الاسهم من الضريبة المستحقة على الشخص الذي قبض حصص الارباح بغض النظر عما اذا كانت الشركة قد اجرت لدى دفعها حصة الارباح خصما زائدا او خصما ناقصا او اجرت تسوية لخصم زائد او خصم ناقص سابق .

المادة (٢٨) خضوع القيمين للضريبة

كل مصف او قيم على طابق افلاس عينته المحكمة او عين بموجب أي تشريع نافذ المفعول في المملكة وكل متول او وصبي او حارس يتولى او لجنة تتولى تسيير او رقابة او ادارة أي ملك او مشروع بالنيابة عن شخص فاقد الاهلية يكون خاضعا للضريبة على نفس الوجه وبنفس المقدار الذي يكون فيه ذلك الشخص خاضعا للضريبة لو لم يكن فاقدا الاهلية.

المادة (٢٩) خضوع وكلاء الاشخاص المقيمين خارج المملكة للضريبة

١. كل شخص غير مقيم في المملكة (ويشار اليه في هذه المادة بالشخص غير المقيم) سواء اكان اردني الجنسية ام لم يكن يكون خاضعا للتقدير وللضريبة باسم القيم او الوصي على ملكه او اللجنة المشرفة عليه او باسم وكيله القانوني او عميله التجاري او كيله او القيم على املاكه او فرع الشركة التي ينتمي اليها او المدير المتولي سواء اكان ذلك الوكيل القانوني او العميل التجاري او الوكيل او القيم او

الفرع او المدير يقبض الدخل ام لا . وذلك على نفس الوجه وبنفس المقدار الذي يكون فيه ذلك الشخص غير المقيم خاضعا للتقدير وللضريبة فيما لو كان مقيما ويقبض ذلك الدخل في الواقع .

ويشترط في ذلك ان لا يسمح بتنزيل أي شيء من الدخل بمقتضى احكام المادتين ١٢ و ١٣ في الحالة التي يكون فيها الشخص غير مقيم في المملكة على انه يجوز لمامور التقدير اذا اقتنع ان الشخص غير المقيم كان له خلال السنة السابقة لسنة التقدير مباشرة زوجة مقيمة كان يتولى اعاشتها وحده او او لاد دون سن العشرين من العمر مقيمون يتولى اعالتهم وحده ولم تكن تلك الزوجة او أي من الاو لاد مستحقا كحق مبلغا يتجاوز ٥٠ دينارا في السنة السابقة لسنة التقدير مباشرة يسمح بتنزيل المبالغ المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ من هذا القانون حسب المقتضى في الحالة التي يكون فيها الشخص غير مقيم في المملكة .

يخضع الشخص غير المقيم للتقدير وللضريبة عن أي دخل يجنيه مباشرة او بالواسطة بسبب او من اية وكالة قانونية او عمولة تجارية او وكالة او حراسة او فرع او ادارة ويكون خاضعا للضريبة وتقدر الضريبة على هذا الوجه باسم الوكيل القانوني او العميل التجاري او الوكيل او القيم او الفرع او المدير . ٢. اذا كان شخص غير مقيم يتعاطى عملا مع شخص مقيم وظهر لمامور التقدير بناء على الصلة الوثيقة القائمة بين الشخص المقيم والشخص غير المقيم والاشراف المادي الذي يمارسه الشخص غير المقيم على الشخص المقيم ان مجرى العمل بين هذين الشخصين يمكن ترتيبه او مرتب بينهما في الواقع بحيث ان العمل الذي يقوم به الشخص المقيم بناء على صلته مع الشخص غير المقيم اما لا يعود على الشخص المقيم باي ربح او يعود عليه بربح دون الارباح العادية التي ينتظر ان ينتجها ذلك العمل فان الشخص غير المقيم يكون خاضعا للتقدير وللضريبة باسم الشخص المقيم كما لو كان الشخص المقيم وكيلا للشخص غير المقيم .

٣. اذا ظهر لمامور التقدير ان المقدار الحقيقي لارباح او مكاسب أي شخص غير مقيم خاضع للضريبة باسم شخص مقيم لا يمكن التاكد منه بسهولة فيجوز لمامور التقدير ان يقدر الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم على اساس نسبة مئوية معقولة من مكاسب العمل الذي يتعاطاه الشخص غير المقيم بواسطة او بالاشتراك مع الشخص المقيم الذي يكون الشخص الاول خاضعا باسمه كما ذكر انفا . وفي هذه الحالة يمتد نطاق احكام هذا القانون المتعلقة بتقديم الكشوف او التفاصيل من الاشخاص الذين يعملون بالوكالة عن اخرين بحيث يصبح مترتبا على الشخص المقيم ان يقدم الكشوف والتفاصيل المطلوبة عن العمل الذي يتعاطاه الشخص غير المقيم بواسطة او بالاشتراك معه بنفس الصورة التي يترتب فيها تقديم الكشوف او التفاصيل عن الدخل الخاضع للضريبة من قبل الاشخاص الذين يعملون بالوكالة عن فاقدي الاهلية .

المادة (٣٠) الاعمال التي يقوم بها القيمون

يتحمل الشخص الذي يكون خاضعا للتقدير وللضريبة بالنيابة عن شخص فاقد الاهلية او الذي يكون خاضعا للضريبة باسم شخص غير مقيم تبعة جميع الامور التي يتطلب هذا القانون القيام بها فيما يتعلق بدخل الشخص الموكل عنه ويدفع الضريبة المستحقة عن ذلك الدخل.

المادة (٣١) مديرو الهيئات المعنوية

يتحمل مدير او كبير موظفي كل هيئة معنوية تبعة القيام بجميع الافعال واجراء جميع الامور والمسائل التي يقضي هذا القانون بالقيام بها واجرائها فيما يتعلق بتقدير الضريبة المستحقة على تلك الهيئة ودفع الضريبة.

المادة (٣٢) وجوب تقديم قوائم من الممثلين او الوكلاء

ان كل شخص يتسلم مالا او شيئا ذا قيمة باية صفة من الصفات كدخل متحصل من أي مورد من الموارد المذكورة في هذا القانون مما يعود لاي شخص خاضع للضريبة او يخصه او لاي شخص يكون خاضعا للضريبة من ذلك المال او الشيء فيما لو كان مقيما في المملكة وغير فاقد الاهلية يقتضي عليه ان يعد قائمة كلما كلفه بذلك مامور التقدير باشعار وان يسلم تلك القائمة خلال المدة المعينة في الاشعار موقعة بامضائه ومتضمنة:

أ. بيانا صحيحا وحقيقيا بجميع ذلك الدخل.

ب. اسم و عنوان كل شخص من الاشخاص الذين يعود اليهم ذلك الدخل.

وتجري على اية قائمة كهذه احكام هذا القانون فيما يتعلق بالتخلف عن تقديم القوائم او التفاصيل التي يطلبها مامور التقدير باشعار .

المادة (٣٣) تعويض الممثل

ان كل شخص يكون مسؤولا بمقتضى هذا القانون عن دفع ضريبة بالنيابة عن شخص اخر يجوز له ان يستبقي من الاموال التي تصل الى يده بالنيابة عن ذلك الشخص مبلغا يكفي لدفع تلك الضريبة ويبرا من كل مسؤولية تجاه أي شخص كان بالنسبة لجميع الدفعات التي يجريها استنادا الى هذا القانون و عملا باحكامه .

المادة (٣٤) الاشخاص المتوفون

اذا توفي شخص خلال السنة السابقة لسنة التقدير وكان خاضعا للضريبة عن سنة التقدير لو لم يتوف او اذا توفي شخص خلال سنة التقدير نفسها او خلال سنتين من انتهائها ولم يكن قد اجرى تقدير للضريبة المستحقة عليه تلك السنة فان الممثل الشخصي القانوني للمتوفي يكون ملزما بدفع الضريبة المترتبة عليه ويتحمل تبعة القيام بجميع الاعمال واجراء جميع الامور والمسائل التي كان يترتب على المتوفي ان يقوم بها او يجريها بمقتضى هذا القانون لو بقي حيا على انه اذا توفي شخص خلال السنة السابقة لسنة التقدير ووزع ممثله الشخصي تركته قبل بدء سنة التقدير وجب على ذلك الممثل ان يدفع الضريبة حسب المعدل المعمول به في تاريخ توزيع التركة اذا لم يكن معدل الضريبة لسنة التقدير قد عين في التاريخ المذكور.

المادة (٣٥) القيمون المشتركون

اذا كان ثمة شخصان او اكثر مشتركين في ادارة مال مسلم لعهدتهم بصفتهم قيمين فيجوز فرض الضريبة المستحقة عليهم بصفتهم تلك بالتضامن او الانفراد ويكونون مسؤولون متضامنين ومنفردين عن دفع تلك الضريبة.

المادة (٣٦) تنزيل الضريبة المستحقة وحساب مقدارها

١. اذا دفع شخص الى اخر غير مقيم في المملكة او الى شخص مقيم فيها بالنيابة عن ذلك الشخص غير المقيم فائدة رهن او دخلا اخر خاضعا للضريبة بمقتضى احكام هذا القانون خلافا للدخل الذي نزلت منه الضريبة بمقتضى احكام المادة ٥٠ او المادة ٢٥ من هذا القانون فيتوجب عليه لدى دفعه تلك الفائدة او ذلك الدخل ان يخصم منها او منه ضريبة بمعدل مايتين وخمسين فلسا من كل دينار الا اذا كان هو بنفسه ملزما بدفع الضريبة المستحقة على الفائدة المذكورة او الدخل المشار اليه بمقتضى المادة ٢٩ و عليه ان يقدم فورا الى مامور التقدير حسابا عن الضريبة المخصومة على هذا الوجه وان يعلمه عن اسم و عنوان

الشخص الذي ستدفع اليه تلك الفائدة او ذلك الدخل ومن ثم يصبح المبلغ المخصوم دينا للحكومة مستحقا على الشخص المذكور او لا واجب الدفع خلال مدة شهر واحد من تاريخ الخصم ويستوفى منه بهذه الصفة.

٢. كل من تخلف عن تقديم حساب مكلف بتقديمه بمقتضى احكام هذه المادة او اهمل تقديمه يعتبر انه
 ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا القانون.

المادة (٣٧) الكشوف

الفصل التاسع

الكشو ف

ا. يجوز لمامور التقدير ان يكلف اي شخص باشعار خطي يرسله اليه ان يزوده بكشف عن دخله والتفاصيل الاخرى التي تتطلبها غايات هذا القانون فيما يتعلق بدخله الخاضع للضريبة خلال مدة معقولة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه ذلك الاشعار.

٢. اذا لم يتسلم شخص خاضع للضريبة الاشعار المذكور في الفقرة الاولى من هذه المادة قبل اليوم الاول من شهر تموز من اية سنة يكون من واجبه ان يقدم اشعار المامور التقدير قبل اليوم الاول من شهر كانون الاول من تلك السنة بانه خاضع للضريبة وكل من يتخلف عن تقديم هذا الاشعار او يهمل ذلك يعتبر انه مخالف لهذا القانون .

المادة (٣٨) صلاحية مامور التقدير في طلب كشوف اخرى

يجوز لمامور التقدير كلما راى ذلك ضروريا ان يرسل اشعارا خطيا الى اي شخص يكلفه فيه ان يقدم اليه خلال مدة معقولة يحددها في الاشعار المذكور كشوفا اضافية او تفاصيل اخرى بشان اية مسالة من المسائل التي يقضي هذا القانون او يتطلب تقديم كشف بها .

المادة (٣٩) صلاحية طلب تقديم الكشوف والدفاتر

يجوز لمامور التقدير رغبة في الحصول على المعلومات التامة فيما يتعلق بدخل اي شخص ان يرسل اليه اشعارا يكلفه فيه ان يقدم اليه خلال مدة معقولة اي كشف يعينه في الاشعار او ان يحضر بنفسه او يرسل وكيلا عنه امام مامور التقدير ويبرز للفحص الدفاتر او المستندات او الحسابات او الكشوف التي يرى مامور التقدير لزوما لفحصها.

المادة (٠٠) تقديم الكشوف والبيانات المتعلقة بالدخل

ان كل كشف او بيان او نموذج يستدل منه انه قدم بموجب هذا القانون من قبل اي شخص او بالنيابة عنه يعتبر من كافة الوجوه انه قدم من قبل ذلك الشخص او بتفويض منه حسب مقتضى الحال الا اذا اقيم الدليل على عكس وكل من وقع كشفا او بيانا او نموذجا كهذا يعتبر انه ملم بجميع الامور المدرجة فيه.

المادة (١٤) المعلومات الرسمية

ا. يجوز لمامور التقدير ان يكلف اي موظف من موظفي الحكومة او من موظفي اية سلطة محلية او هيئة عمومية اخرى ان يزوده بما قد يكون بحيازته من التفاصيل اللازمة لغايات هذا القانون ويشترط في ذلك ان لا يكره الموظف المذكور بحكم هذه المادة على افشاء اية تفاصيل يكون ملزما بحكم القانون بالمحافظة على كتمانها وكل مسالة تنشا عن مقتضيات هذه المادة يقررها وزير المالية ويكون قراره بصددها نهائيا.

- لدى تكليف اي مستخدم (بكسر الدال) بما ذكر باشعار من مامور التقدير عليه ان يقدم خلال المدة المحدودة في الاشعار كشفا عن اية سنة يتضمن :
 - أ. اسماء كافة الاشخاص المستخدمين لديه ومحل اقامتهم.
 - ب. الدفعات والعلاوات التي تدفع لاولئك الاشخاص مقابل استخدامهم ذلك باستثناء الاشخاص غير المستخدمين في عمل اخر والذين لا تزيد الاجور او العوائد التي يتقاضها كل منهم عن عمله في تلك السنة على مائة و عشرين دينارا.
- وتسري على مثل هذا الكشف احكام هذا القانون المتعلقة بالتخلف عن تقديم الكشوف او التفاصيل التي يطلبها مامور التقدير باشعار و لا يقع المستخدم (بكسر الدال) تحت طائلة العقوبة لانه لم يدرج في الكشف اسم ومحل اقامة اي شخص مستخدم لديه وغير مستخدم في اي عمل اخر اذا ظهر لمامور التقدير بعد اجراء التحقيق ان ليس لذلك الشخص دخل خاضع للضريبة.
- ٣. اذا كان المستخدم (بكسر الدال) هيئة من الاشخاص فيعتبر مدير تلك الهيئة او كبير موظفيها انه هو المستخدم (بكسر الدال) ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة ويعتبر كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة او كل شخص يعمل في ادارتها مستخدم كشخص (بفتح الدال) .

المادة (٢٤) اقتطاع الضريبة من الرواتب حين دفعها

- ا. يترتب على كل شخص مسؤول عن دفع اي مبلغ يخضع للضريبة بمقتضى احكام البندين (-) و (-) من الفقرة الأولى من المادة ان يخصم عند الدفع ضريبة دخل من المبلغ الواجب دفعه و فاقا للطريقة المقررة و على اساس الفئة المقررة .
 - ٢. ان كل مبلغ يخصم على هذا الوجه يجري تقاصه ايفاء بغايات الجباية من الضريبة المفروضة على
 دخل الشخص الخاضع للضريبة عن سنة التقدير التي تلي سنة التقدير التي جرى فيها الخصم .
- ٣. يترتب على الشخص الذي يجري هذا الخصم ان يقدم الى مامور التقدير في كل شهر حسابا بالمقادير التي خصمها ومن ثم تكون تلك المبالغ المخصومة دينا للحكومة مستحقا على الشخص الذي خصمها وتستوفى منه بهذه الصفة.
- ٤. اذا كان شخص ملزما بدفع دخل خاضع للضريبة بمقتضى البند (ب) او البند (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٥ ولم يخصم الضريبة او اذا كان ذلك الشخص بعد خصم الضريبة قد تخلف عن دفع الضريبة وفاقا لما تتطلبه هذه المادة فيعتبر ذلك الشخص انه مكلف متخلف عن دفع الضريبة او تعتبر الشركة اذا كان ذلك الشخص يدفع الدخل كما ذكر اعلاه بالنيابة عن الشركة انها مكلفة متخلفة عن دفع الضريبة وتسري على ذلك الشخص او تلك الشركة احكام المادة ٥٠ وذلك دون اجحاف باية نتائج اخرى قد تترتب على ذلك الشخص او تلك الشركة.
- ٥. يجوز لمامور التقدير دون اجحاف بالصلاحيات المخولة له بهذا القانون او لاي موظف مفوض منه بذلك الشان كتابة ان يدخل مكان اي مستخدم (بكسر الدال) ويطلع على دفاتره او قيوده او اية مستندات اخرى تتعلق بالخصميات الجارية بمقتضى هذه المادة ويجوز له اذا راى ذلك ضروريا من اجل التاكد من العمل باحكام هذه المادة او اي نظام يتعلق بالخصميات المذكورة او من اجل الحيلولة دون التملص من احكام هذه المادة او اي نظام يتعلق بالخصميات المذكورة ان يستجوب المستخدم (بكسر الدال) واي مستخدم (بفتح الدال) .
- آ. يترتب على كل شخص يستجوب بمقتضى احكام الفقرة من هذه المادة وكل مستخدم (بكسر الدال)
 ان يقدم كافة التسهيلات التي في وسعه تقديمها للشخص الذي يقوم بالاستجواب او التحري بمقتضى
 الاحكام المذكورة حسب مقتضى الحال وان يجيب على كل سؤال يوجه اليه اجابة تامة صادقة .

المادة (٣٤) تقديم كشف بالدخل الذي يستلم لحساب اشخاص اخرين او ي

اذا قام شخص باية صفة كانت:

أ. بقبض ربح او دخل ينطبق عليه هذا القانون وكان ذلك الربح او الدخل يخص شخصا اخر ، او ب. بدفع اى ربح او دخل كهذا الى شخص اخر او لامره.

يجوز لمامور التقدير ان يرسل اليه او لا اشعار ا يكلفه فيه ان يقدم خلال مدة يحددها في الاشعار كشفا يتضمن :

١. مقدار الربح او الدخل المذكور بكامله.

٢. اسم و عنوان كل شخص يخصه ذلك الربح او الدخل.

المادة (٤٤) تكليف مشغلي الاراضي والمسقفات بتقديم كشف ببدل ايجا

يجوز لمامور التقدير ان يرسل اشعارا خطيا الى اي شخص يشغل بناية او ارضا او بناء صناعيا يكلفه فيه بتزويده خلال مدة معقولة بكشف يتضمن:

أ. اسم وعنوان مالك البناية او الارض الصناعي.

ب. مقدار بدل الايجار المستحق الدفع واي عوض اخر يكون بمثابة بدل ايجار .

المادة (٥٤) تقديم كشف بالسكان والنزلاء

يجوز لمامور التقدير ان يرسل الى اي شخص اشعارا خطيا يكلفه فيه ان يقدم خلال مدة معقولة يحددها في الاشعار كشفا يتضمن اسماء المستاجرين والنزلاء الذين يقيمون في بيته او فندقه او مؤسسته في تاريخ الاشعار والذين كانوا مقيمين على هذه الصورة طيلة الاشهر الثلاثة الاشهر السابقة لتاريخ الاشعار بقطع النظر عن اية غيبة موقتة .

المادة (٢٦) الشركات العادية

اذا اقتنع مامور التقدير ان ثمة شخصين او اكثر يتعاطون معا حرفة او تجارة او مهنة او صنعة:
 أ. يعتبر دخل اي شريك من الشركاء انه الدخل الذي من حقه الحصول عليه خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخل الشركة (ويتحقق من مقدار ذلك الدخل وفاقا لاحكام هذا القانون) ويقتضي ان يدرج في كشف الدخل الذي يقدمه ذلك الشريك بمقتضى احكام هذا القانون .

ب. ١. ان الشريك المقدم (بفتح الدال المشددة) أي الشريك الذي بسبب كونه مقيما في المملكة :

أ . ورد اسمه او لا في اتفاق الشركة العادية ، او

ب. يكون الشريك المقدم العامل اذا كان الشريك المقدم بالتسمية شريكا غير عامل .

يترتب عليه حينما يكلفه مامور التقدير ان يقدم كشفا بدخل الشركة العادية عن اية سنة ويجري التحقيق من مقدار ذلك الدخل وفاقا لاحكام هذا القانون وان يضمنه اسماء وعناوين الشركاء الاخرين في الشركة مع مقدار الحصة التي استحقها كل منهم من دخل تلك السنة.

آ. اذا لم يكن احد من الشركاء مقيما في المملكة يقوم باعداد وتقديم الكشف محامي الشركة او وكيلها او مدير ها او عميلها المقيم في المملكة.

٣. تسري على اي كشف تقضي هذه المادة باعداده وتقديمه احكام هذا القانون المتعلقة بالتخلف عن تقديم الكشوف او التفاصيل بموجب اشعار من مامور التقدير .

٢. أ . اذا لم يقنع مامور التقدير ان ثمة شخصين او اكثر يتعاطون معا حرفة او تجارة او مهنة او صنعة

تعتبر ارباح او مكاسب تلك الحرفة او التجارة او المهنة او الصنعة انها تات الى الشخص الذي يختاره مامور التقدير من الاشخاص الذين نالوا حصة من تلك الارباح او المكاسب وتقدر الضريبة وفاقا لذلك . ب. اذا جرى التقدير وفاقا لاحكام البند أ من هذه الفقرة لا تعتبر الشركة انها هيئة من الاشخاص ايفاء بالغايات المقصودة من المادة ٢٧ .

٣. ليس في احكام هذه المادة ما يمنع استئناف القرار الذي يتخذه مامور التقدير لدى ممارسته صلاحية الخيار المخولة له عن طريق رفع استئناف ضد ذلك القرار وفاقا لاحكام المادة (٥٣).

المادة (٤٧) توقيع الاشعارات

كل اشعار يصدره مامور التقدير بمقتضى هذا القانون يجب ان يكون موقعا بتوقيعه او بتوقيع اشخاص مفوضين من قبله لهذا الغرض ويعتبر كل اشعار كهذا قانونيا اذا كان توقيع مامور التقدير او تواقيع اولئك الاشخاص مطبوعة او مكتوبة عليه حسب الاصول على انه بالنسبة لاي اشعار خطي يصدر لشخص بمقتضى هذا القانون ليكلف فيه اي شخص او شاهد بالحضور امام مامور التقدير يجب ان يكون موقعا بتوقيع مامور التقدير نفسه او بتواقيع الاشخاص المفوضين من قبله انفسهم وكل توقيع مثبت على اشعار يستدل منه على انه توقيع اي شخص معين او مفوض على الوجه المذكور انفا يعتبر انه توقيع ذلك الشخص الى ان يقام الدليل على عكس ذلك .

المادة (٤٨) تبليغ الاشعارات والاعفاء من البريد

1. يجوز تبليغ الكشوف والاخطارات واي اشعار اخر صادر عن دائرة ضريبة الدخل لاي شخص اما بتسليمه اياه بالذات او بارساله في البريد المسجل الى اخر عنوان معروف لمحل عمله او الى اخر عنوان خاص معروف له واذا جرى التبليغ على الوجه الاخير يعتبر الاشعار انه بلغ بعد مدة لا تزيد على العشرة ايام من يوم ارساله في البريد اذا كان الشخص المذكور مقيما في المملكة او في اليوم التالي لليوم الذي يصل فيه عادة الى جهة الارسال في سياق البريد الاعتيادي اذا لم يكن مقيما في المملكة ويكفي لاثبات وقوع التبليغ على هذا الوجه ان يقام الدليل على ان الرسالة المحتوية على الكشف او الاخطار او الاشعار قد عنونت وارسلت في البريد على الوجه الصحيح.

٢. يجوز ارسال كافة الكشوف والمعلومات الاضافية والمكاتبات الناشئة عنها وعن دفع الضريبة وفاقا لاحكام هذا القانون بواسطة البريد معفاة من الاجرة في غلافات مكتوب عليها عبارة (ضريبة الدخل) وكذلك تعفى من الطوابع كافة الاستدعاءات والاعتراضات التي تقدم لمامور التقدير او لمدير ضريبة الدخل فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون.

المادة (٩٤) اجراء التقدير من قبل مامور التقدير

الفصل العاشر

التقديرات

- ا. يباشر مامور التقدير تقدير الضريبة المستحقة على كل مكلف حالما يمكنه بعد انتهاء المهلة المعطاة للمكلف لتقديم الكشف المختص به .
 - ٢. في الاحوال التي يقدم فيها شخص من الاشخاص أي كشف يجوز لمامور التقدير:
 - أ. ان يقبل الكشف كما هو ويجري التقدير على اساسه ، او
 - ب. ان يقرر مبلغ دخل ذلك الشخص الخاضع للضريبة وان يقدر عليه مقدار الضريبة تبعا لذلك اذا كانت لديه اسباب تدعو الى الاعتقاد بان الكشف ليس بصحيح بحسب حكمه.
- ٣. في الاحوال التي لا يقدم فيها شخص أي كشف ويرى مامور التقدير ان ذلك الشخص مكلف بدفع الضريبة يجوز له ان يحدد دخل ذلك الشخص مستعملا في ذلك فطنته ودرايته وان يقدر عندئذ الضريبة

المستحقة على ذلك الشخص تبعا لذلك على ان هذا التقدير لا يؤثر في التبعة التي تقع على ذلك الشخص من جراء تخلفه عن تقديم الكشف.

المادة (٥٠) صلاحية وزير المالية بفسخ قرارات مامور التقدير

يجوز لوزير المالية او من ينيبه عنه خلال سنة التقدير او خلال سنتين بعد انتهائها ان يطلب الضبط المتعلق باية اجراءات اتخذها مامور التقدير بموجب هذا القانون وان يجري او ان يوعز باجراء التحقيقات التي يستصوبها بشان تلك الاجراءات على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون. ويشترط في ذلك ان لا يصدر وزير المالية او من ينيبه امرا من شانه ان يجحف بمكلف دون ان يسمع اقوال ذلك المكلف او يتيح له فرصة معقولة لبسط قضيته ويشترط ايضا ان لا ينقص ذلك من حق المكلف في رفع استئناف ضد التقدير الذي يجرى بموجب هذه المادة.

المادة (١٥) قائمة الاشخاص الذين قدرت الضريبة عليهم واشعارات ال

أ. على مامور التقدير ان يعد جداول بالاشخاص الذين قدرت الضريبة عليهم حامل يمكنه ذلك. ب. تدرج في هذه الجداول (التي يشار اليها فيما يلي بجداول التقدير) اسماء وعناوين الاشخاص الذين قدرت عليهم الضريبة ومقدار الدخل الخاضع للضريبة العائد لكل منهم مقدار الضريبة المستحقة عليهم واية بيانات اخرى قد يتعين درجها.

ج. عندما تكتمل في مكتب مامور التقدير نسخ تامة عن جميع اشعارات التقدير وعن جميع اشعارات التقدير المعدلة تؤلف هذه النسخ جداول التقدير للغايات المقصودة من هذا القانون .

المادة (٢٥) صلاحية مامور التقدير في تنقيح التقدير اذا قدم اعتر

أ. على مامور التقدير ان يتخذ التدابير لتبليغ كل شخص من الاشخاص المدرجة اسماؤهم في جدول التقدير اشعارا يبلغه اياه اما بالذات او بارساله بالبريد المسجل الى محل اقامته الاعتيادي متضمنا مقدار دخله الخاضع للضريبة ومقدار الضريبة المستحقة عليه وان يخبره عن الحقوق الممنوحة له في الفقرة التالية.

ب. اذا رغب شخص ما في ان يعترض على التقدير فيجوز له ان يبلغ مامور التقدير اعتراضا خطيا يطلب اليه فيه ان يعيد النظر في الضريبة المقدرة عليه وينقحها ويجب ان يتضمن الاعتراض المذكور جو هر الاسباب التي يستند اليها الشخص في اعتراضه على التقدير وان يقدم هذا الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ اشعار التقدير على انه اذا اقتنع مامور التقدير بان الشخص المعترض على التقدير لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة بسبب غيابه عن المملكة او مرضه او لاي سبب اخر معقول جاز له عندئذ ان يمدد تلك المدة الى الامد الذي يراه معقولا بالنسبة لظروف القضية. ج. لدى استلام مامور التقدير الاعتراض المشار اليه في الفقرة ب من هذه المادة له ان يكلف مقدم الاعتراض ان يزوده بالبيانات التي يراها ضرورية عن دخله وبابراز جميع الدفاتر والمستندات الاخرى الموجودة في عهدته مما له علاقة بدخله كما يجوز له ان يكلف أي شخص يعتقد ان في وسعه الادلاء ببينة حول التقدير الواقع ان يحضر امامه ويجوز له ان يستجوب ذلك الشخص بالقسم او بدونه على انه بجب ان لا يستوجب الكاتب المستخدم له المكلف او وكيله او خادمه او أي شخص اخر يكون مؤتمنا على اسرار عمله الا بطلب من المكلف نفسه .

د. اذا كان شخص ما ممن قدرت عليه الضريبة واعترض عليها عاد فاتفق مع مامور التقدير على المبلغ الذي ينبغي تقديره عليه فيجب تعديل التقدير تبعا لذلك الاتفاق ويبلغ ذلك الشخص اشعارا بمبلغ الضريبة المستحقة عليه.

ه. اذا لم يتم الاتفاق فعلى مامور التقدير عندئذ ان يعين مقدار الضريبة بامر خطي وان يجري ما ينبغي لتبليغ الامر المذكور الى الشخص الذي وقع التقدير عليه وفاقا للطريقة المبينة في الفقرة أ من هذه المادة .

المادة (٥٣) الاستئناف والتمييز

الفصل الحادي عشر

الاستئناف و التمييز

أ. يجوز لكل من لحقه اجحاف من تقدير وقع عليه ولم يتمكن من الاتفاق مع مامور التقدير بالصورة المنصوص عليها في الفقرة د من المادة ٥٠ من هذا القانون ان يستانف ذلك التقدير الى محكمة الاستئناف وفاقا لنظام اصول الاستئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل الصادر بمقتضى هذا القانون ويعتبر مامور التقدير مستانفا عليه وعندما يكون امر التقدير صادرا عن وزير المالية او من ينيبه عنه بمقتضى المادة ٥٠ فيكون الوزير او من ينيبه عنه مستانفا عليه وايفاء لغايات قانون ضريبة الدخل تعتبر محكمة الاستئناف محكمة حقوقية .

ب. تسمع كافة الاستئنافات مرافعة ولكن بصورة غير علنية الا اذا امرت المحكمة بخلاف ذلك . ج. للمحكمة ان تقر التقدير او تخفضه او تزيده او تلغيه او ان تعيد القضية الى مامور التقدير لاعادة التقدير او ان تصدر الامر الذي تستصوبه .

د. ان تبعة اقامة الدليل على ان التقدير المشتكى منه هو تقدير باهظ تقع على المستانف.

ه. يكون كل حكم او امر تصدره المحكمة في هذا الصدد نهائيا وغير قابل للتمييز الا اذا تجاوز مبلغ ضريبة الدخل المقدرة من قبل مامور التقدير او وزير المالية او من ينيبه عنه مبلغ المائة دينار. و. يبلغ مامور التقدير المستانف او المميز اشعارا بمقدار الضريبة المستحقة عليه وفاقا لقرار المحكمة.

المادة (٤٥)

لا يجوز ابطال اية مذكرة تقدير او أي اجراء اخر يستدل منه على انه متخذ بمقتضى احكام هذا القانون ولا يجوز اعتباره باطلا او قابلا للبطلان بمجرد وجود نقص شكلي فيه كما لا يجوز ان يؤثر مفعول وجود خطا او نقص او سهو فيه اذا كانت تلك المذكرة او ذلك الاجراء بجوهره ومفعوله متفقا ومطابقا لمقصد ومعنى هذا القانون او أي تعديل يطرا عليه.

المادة (٥٥) الاصول حين يكون الاستئناف او الاعتراض معلقا

الفصل الثاني عشر

التحصيل

في الاحوال التي يقع فيها الاعتراض على التقدير او الاستئناف يؤجل تحصيل الضريبة الى ان يفصل في ذلك الاعتراض او الاستئناف على انه يجوز لمامور التقدير في اية حالة من هذه الاحوال ان ينفذ دفع الجزء غير المتخلف عليه من الضريبة ان كان هنالك جزء كهذا .

المادة (٥٦) المدة التي تدفع الضريبة خلالها

تدفع الضريبة خلال ثلاثين يوما من تبليغ اشعار التقدير بمقتضى المادة ٥٠ من هذا القانون ولمامور التقدير ان يؤخر اجل الدفع او ان يجعله على اقساط.

المادة (٧٥) عقوبة عدم دفع الضريبة وتنفيذ الدفع

اذا لم تدفع اية ضريبة خلال المدة المعينة في المادة ٥٦ من هذا القانون:

أ. يضاف الى مقدار الضريبة المستحقة الدفع مبلغ لا يزيد على عشرة في المائة منه على انه يجوز

لمامور التقدير ان يعفي المكلف دفع هذه الغرامة كلها او أي جزء منها اذا تاكد لديه ان التاخير كان لسبب مشروع وتطبق على تحصيل هذا المبلغ احكام هذا القانون المتعلقة بتحصيل الضريبة.

ب. على مامور التقدير ان يبلغ مذكرة تكليف الى الشخص الذي قدرت عليه الضريبة فاذا لم يتم الدفع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ تلك المذكرة يجوز له ان يباشر في تنفيذ التحصيل بمقتضى قانون جباية الضرائب المعمول به.

المادة (٥٨) تحصيل الضريبة بعد صدور القرار في الاعتراض او الاست

اذا كان قد ارجىء استيفاء الضريبة كلها او بعضها ريثما تظهر نتيجة الاعتراض او الاستئناف فان مقدار الضريبة غير المدفوع المعين على اساس التقدير الذي تقرر في الاعتراض او الاستئناف حسبما تكون الحالة يصبح مستحق الدفع خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذي يتسلم فيه المكلف اشعارا بالضريبة المستحقة عليه واذا لم تدفع هذه الضريبة خلال هذه المدة تطبق عليه احكام المادة السابقة.

المادة (٩٥) دفع الضريبة من الاشخاص الذين هم على وشك مغادرة الم

١. اذا كان لدى مامور التقدير في اية حالة معينة ما يحمله على الاعتقاد بان شخصا قدرت الضريبة عليه يحتمل ان يغادر المملكة قبل ان تصبح هذه الضريبة مستحقة الدفع بمقتضى احكام المادتين ٥٠ و٨٥ من هذا القانون دون ان يدفع الضريبة يجوز ان يرسل الى ذلك الشخص اشعارا كتابيا يكلفه فيه بدفع الضريبة خلال مدة تحدد في الاشعار وحينئذ تصبح الضريبة مستحقة الدفع عند انتهاء اجل المدة المحددة على هذه الصورة واذا لم تدفع تحصل فورا بالصورة المنصوص عليها في المادة ٥٧ من هذا القانون ما لم يؤمن دفعها بضمانة يقتنع بها مامور التقدير.

٢. اذا كان لدى مامور التقدير في اية حالة معينة ما يحمله على الاعتقاد بان الضريبة المستحقة على أي دخل خاضع للضريبة قد يتعذر تحصيلها في النهاية يجوز له ان يقوم فيما يلي في أي وقت من الاوقات وفاقا لما تقتضيه الحالة:

أ. ان يكلف فورا أي شخص باشعار كتابي يرسله اليه ان يقدم كشفا بذلك الدخل مع بيان تفاصيله خلال مدة يعينها في الاشعار.

ب. ان يقدر دخل ذلك الشخص بالمبلغ المذكور في الكشف واذا لم يقدم الكشف او اذا كان مامور التقدير غير مقتنع به فبالمبلغ الذي يعتبره معقو لا ويشترط في ذلك انه اذا اجرى تقدير كهذا قبل بدء سنة التقدير تكون الضريبة مستحقة الدفع على اساس الفئة او الفئات المعمول بها في تاريخ التقدير اذا لم تكن قد عينت فئة الضريبة عن سنة التقدير المذكورة حتى ذلك التاريخ.

ج. ان يكلف باشعار كتابي الشخص المقدرة عليه الضريبة بان يقدم في الحال على دفع الضريبة يرضى بها مامور التقدير .

د. ويجوز لمامور التقدير ان يطلب الى السلطات المختصة عدم السماح للمكلف المذكور بمغادرة المملكة الى ان تسوى قضيته .

٣. يبلغ اشعار التقدير بمقتضى احكام الفقرة ٢ من هذه المادة الى الشخص الذي قدرت الضريبة عليه وتكون كل ضريبة مقدرة على هذه الصورة بمقتضى احكام الفقرة المذكورة مستحقة الدفع لدى اعطاء تكليف كتابي يدفعها بتوقيع مامور التقدير واذا لم تدفع تحصل فورا بالصورة المقررة في المادة ٥٧ من هذا القانون ما لم يؤمن دفعها بضمانة انه يقتنع بها مامور التقدير.

كل من دفع الضريبة بمقتضى تكليف اصدره اليه مامور التقدير او قدم ضمانة على دفعها بمقتضى
 الفقرة ٢ من هذه المادة يكون له حق الاعتراض والاستئناف وفاقا لاحكام هذا القانون ويسوى المبلغ الذي
 دفعه طبقا لنتيجة ذلك الاعتراض او الاستئناف .

المادة (٦٠) رد الضريبة التي تزيد على المقدار المستحق دفعه

الفصل الثالث عشر

الرديات

١. اذا ثبت لمامور التقدير بصورة تقنعه ان شخصا دفع عن اية سنة من سني التقدير بطريق الخصم او باية طريقة اخرى مقدارا من الضريبة يزيد على المقدار الصحيح المستحق عليه فيحق لذلك الشخص ان يسترد المبلغ الزائد الذي دفعه وكل ادعاء باسترداد الضريبة بمقتضى المادة يقتضي ان يقدم خلال ثلاث سنوات من نهاية سنة التقدير التي دفعت فيها الضريبة ويصدر مامور التقدير شهادة بالمبلغ الواجب رده وتقوم وزارة المالية عند تسلمها هذه الشهادة برد المبلغ المذكور فيها.

٢. فيما عدا المبالغ الجائز ردها بنتيجة الفصل في أي اعتراض او استئناف لا ترد الضريبة عن اية سنة تقدير الى أي شخص تخلف عن تقديم كشف بشانها او اهمل تقديمه او قدرت الضريبة المستحقة عليه بما يزيد على المبلغ المبين في الكشف بشرط ان يكون ذلك الشخص قد تبلغ اشعارا بالضريبة المقدرة عليه عن تلك السنة الا اذا اقيم الدليل على وجه يقنع به مامور التقدير ان اهمال ذلك الشخص او تخلفه عن تقديم كشف صحيح لم يكن مبعثه احتيالا او فعلا او اغفالا مقصودا.

٣. كل من لحق به اجحاف من جراء قرار اصدره مامور التقدير بشان المبلغ الواجب رده بمقتضى احكام هذه المادة يحق له استئناف ذلك القرار كما لو كان قد لحق به اجحاف من جراء تقدير الضريبة المستحقة عليه.

المادة (٦١) عقوبة التخلف عن العمل بمقتضى الاشعار

الفصل الرابع عشر

الجرائم والعقوبات

كل من اتى أى امر من الامور التالية دون سبب كاف:

أ. تخلف عن العمل بمقتضيات اشعار صدر اليه بمقتضى هذا القانون ، او

ب. تخلف عن الحضور اجابة لاشعار صدر اليه بمقتضى هذا القانون او حضره ولكنه تخلف عن
 الاجابة على أي سؤال وجه اليه بصورة مشروعة يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا .

المادة (٢٢) عقوبة تقديم كشوف غير صحيحة

١. كل من اتى أي امر من الامور التالية دون سبب كاف:

أ . قدم كشفا غير صحيح وذلك باغفال او انقاص او حذف أي دخل او جزء من الدخل المكلف بتقديم
 كشف به بمقتضى هذا القانون ، او

ب. اعطى معلومات غير صحيحة فيما يتعلق باي امر او مسالة تؤثر في مسؤوليته او في مسؤولية أي شخص اخر او شركة عادية في دفع ضريبة الدخل.

يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا وبضعف مبلغ الضريبة الذي خفض عنه من جراء ذلك الكشف غير الصحيح او المعلومات غير الصحيحة .

لا يعاقب أي شخص بمقتضى هذه المادة عن فعل ارتكبه الا اذا قدمت الشكوى المتعلقة بذلك الفعل
 في سنة التقدير التي ارتكب الفعل خلالها او بشانها او في خلال سنة بعد انتهائها.

المادة (٦٣) عقوبة الاحتيال والتزوير

كل من اتى فعلا من الافعال التالية عن قصد بغية التملص من دفع الضريبة او مساعدة غيره على التملص من دفعها ، أي :

- أ. اغفل في كشف قدم بمقتضى هذا القانون ، ادر اج دخل يقتضى عليه ادر اجه فيه ، او
 - ب. ادرج أي بيان كاذب او نفذة غير صحيحة في كشف قدم بمقتضى هذا القانون ، او
- ج. اعطى أي جواب كاذب شفوي او كتابي على أي سؤال او طلب وجه اليه الحصول على معلومات يتطلبها هذا القانون .
 - يعاقب لدى ادانته عن كل فعل من هذه الافعال بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا.
- د. اعد او حفظ او سمح باعداد او حفظ ایة دفاتر حسابات مزیفة او قیود مزیفة اخری او زور او سمح بتزویر ایة دفاتر او قیود ، او
- ه. لجا الى استعمال أي احتيال او حيلة او خدعة مهما كانت او جاز استعمال أي احتيال او حيلة او خدعة كهذه يعاقب لدى ادانته عن كل فعل من هذه الافعال بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا او بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر او بكلتا العقوبتين.

المادة (٢٤)

يجوز لمدير ضريبة الدخل ان يجري مصالحة عن أي فعل ارتكب خلافا لاحكام المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ من هذا القانون ويجوز له قبل صدور الحكم ان يوقف اية اجراءات متخذة بمقتضاها او ان يجري اية مصالحة بشانها.

المادة (٥٥) وجوب دفع الضريبة بالرغم من الاجراءات المتخذة للعقو

ان اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالعقوبة او الغرامة او عقوبة الحبس بمقتضى هذا القانون لا يعفي اي شخص من مسؤولية دفع ضريبة الدخل المكلف بدفعها او التي يصبح مكلفا بدفعها .

المادة (٦٦)استثناء الاجراءات الجزائية

ان احكام هذا القانون لا تؤثر في اية اجراءات جزائية يمكن اتخاذها بمقتضى أي قانون او تشريع اخر.

المادة (٢٧) صلاحية اصدار الانظمة والتعليمات

الفصل الخامس عشر

صلاحية اصدار الانظمة والتعليمات

- ا. لمجلس الوزراء ان يصدر بموافقة الملك انظمة لتنظيم الاصول المتبعة في الاستئنافات التي ترفع بمقتضى هذا القانون وان يضمن تلك الاصول احكاما تتعلق بدفع الرسوم والدفع الى المحكمة وتقديم البينات.
- ٢. لاقتطاع الضريبة ودفعها من الرواتب ومعاشات التقاعد التي تدفع من الخزينة او من أي دخل اخر خاضع للضريبة بمقتضى الفقرتين (ب) و (هـ) من البند الاول من المادة ٥.
 - ٣. لوضع اية انظمة اخرى يراها ضرورية لاجل تنفيذ غايات هذا القانون.

المادة (٦٨)

لوزير المالية ان يصدر من حين الى اخر تعليمات لوضع نماذج الكشوف والادعاءات واللوائح والبيانات والاشعارات المستعملة بمقتضى هذا القانون.

المادة (٦٩) الغاء وبدء العمل بهذا القانون

الفصل السادس عشر

الغاء وبدء العمل بهذا القانون

1. باستثناء ما نص عليه بخلاف ذلك في هذا القانون ومع مراعاة احكام المادة السادسة منه تسري احكامه اعتبارا من سنة التقدير ١٩٥٤/ ١٩٥٥ التي تبدا من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٤. ٢. اجتنابا للشك يصرح بان ضريبة الدخل تفرض وتحصل عن كل سنة من سني التقدير السابقة لسنة التقدير ١٩٥٤/ وفاقا لقوانين ضريبة الدخل المعمول بها في المملكة والتعديلات الطارئة عليها قبل سريان احكام هذا القانون ويصرح بان ضريبة الدخل تفرض وتحصل عن كل سنة من سني التقدير ابتداء من سنة التقدير ١٩٥٥/ ١٩٥٥ وفاقا لاحكام هذا القانون.

المادة (۷۰) الغاءات

مع مراعاة ما نص عليه بخلاف ذلك في هذا القانون تلغى قوانين ضريبة الدخل التالية:

- ١. قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ المنشور في العدد ٣٨٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/
 ١٩٣٣ وما ادخل عليه من تعديلات .
- ٢. ذيل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ١٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٥
 كانون ثاني سنة ١٩٣٦ .
- ٣. القانون الموحد لذيل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ المنشور في العدد ٨٤٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١١/ ١٢/ ١٩٤٥ وما ادخل عليه من تعديلات .
- ٤. قانون ضريبة الدخل رقم ١٣ لسنة ١٩٤٧ المنشور في الملحق رقم ١ من العدد ١٥٦٨ من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٩٤٧ وما ادخل عليه من تعديلات وصدر بموجبه من انظمة .
- و. قانون ضريبة ارباح الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٤٧ المدرج في العدد ١٥٦٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٩ /٣ / ١٩٤٧ .
 - ٦. القانون الموقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١ قانون يقضي بتوحيد التشاريع المتعلقة بضريبة الدخل في المملكة.
 - ٧. القانون الموقت رقم ٦٤ لسنة ١٩٥١ المعدل للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١ .
 - ٨. قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٣ ذيل قانون ضريبة الدخل رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١.
 - ٩. كل تشريع اردني او فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع
 مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة (٧١) المكلفون بتنفيذ احكام القانون

رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

1908/7/7.